

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٣

بشأن سحب قرار الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

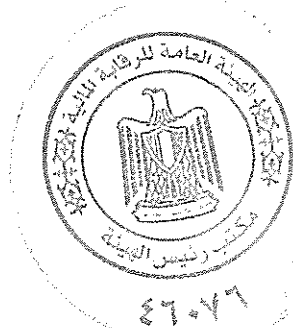
وعلى قرار نائب رئيس الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بالجهاز التنفيذي لسوق الجملة ٦ أكتوبر .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١/١٧ .

قـرر

مادة (١) : يسحب قرار الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بالجهاز التنفيذي لسوق الجملة ٦ أكتوبر ، وإعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦